

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/04/22م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته مديراً للشركة (المدير الثاني) بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-95774) الصادر في الدعوى رقم (95774-2022- Z) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق صافي النتيجة الدفترية المتمثل بقسط إطفاء تكاليف ما قبل الافتتاح لعامي 2012م و2013م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فرق صافي النتيجة بعد التعديل (فروقات الاستهلاك) لعامي 2012م و2013م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فرق صافي النتيجة بعد التعديل (صافي الأصول الثابتة) لعام 2012م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

4- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق صافي النتيجة بعد التعديل (فيما يتعلق بالاستثمارات) لعام 2012م.

5- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق إجمالي الوعاء من العناصر الموجبة (الأرصدة الدائنة المدورة) لعام 2013م

6- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق إجمالي الوعاء من العناصر الموجبة (دائنون وارصدة دائنة أخرى) لعامي 2014م و2016م.

7- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق إجمالي الوعاء من العناصر الموجبة (فرق ضمن عناصر الوعاء الموجبة) لعام 2016م.

8- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق رصيد الاستثمارات في الشركات المخصومة ضمن عناصر الزكاة السالبة للأعوام من 2013م إلى 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرق صافي النتيجة الدفترية المتمثل بقسط إطفاء ما قبل الافتتاح لعام 2012م و2013م)، فيوضح المكلف عدم صحة اجراء الهيئة برد مبلغ (227,896) ريال من صافي النتيجة الدفترية حيث أن ذلك الاجراء غير مبرر وكما يشير المكلف إلى أن المبلغ يتمثل في قسط إطفاء تكاليف ما قبل الافتتاح وهي تكاليف فعلية تكبدها المكلف خلال فترة إنشاء مدارس ... (أحد أنشطة المكلف) ويشير المكلف بأنه يقوم بإطفائها على خمس سنوات إعتباراً من عام 2008م، وعليه يطالب المكلف بتصحيح رد المبلغ (227,896) ريال لصافي النتيجة الدفترية لعام 2012م و بتصحيح رد المبلغ (227,896) ريال لصافي النتيجة الدفترية لعام 2013م. وفيما يخص بند (صافي النتيجة بعد التعديل (الاستثمارات) لعام 2012م)، فيوضح المكلف وجود خطأ مادي في احتساب الهيئة لصافي النتيجة بعد التعديل والذي بلغ (1,376,444) (قيمة سالبة) إلا أن الهيئة قامت باستخراج صافي النتيجة بعد التعديل بمبلغ موجب غير مبرر (2,245,366) ريال وهو المبلغ الذي احتسبت عليه زكاة عام 2012م = (2,245,366 × 2.5% = 56,134) ريال. وفيما يخص بند (فرق العناصر الموجبة 2013م): وذلك بشأن أ- (عدم صحة احتساب الهيئة للوعاء (العناصر الموجبة) لعام 2013م)، فيوضح المكلف وجود خطأ مادي في احتساب الهيئة للوعاء الزكوي (عناصر موجبة) والذي بلغ (240,276,798) ريال إلا أن الهيئة قامت باحتساب إجمالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

الوعاء (عناصر موجبة) بمبلغ (248,600,013) ريال بفرق غير مبرر وقدرة (8,323,215) ريال. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق صافي النتيجة الدفترية المتمثل بقسط إطفاء ما قبل الافتتاح لعام 2012م و2013م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة إجراء الهيئة برد مبلغ (227,896) ريال من صافي النتيجة الدفترية، واستناداً على الفقرة (7) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 7- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية"، وبناءً على ما سبق اتضح للدائرة أن الخلاف حول تصحيح رد المبلغ (227,896) ريال من صافي النتيجة الدفترية لعام 2012م وبتصحيح رد المبلغ (227,896) ريال لصافي النتيجة الدفترية لعام 2013م. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين للدائرة من الإقرار الزكوي للعامي 2012م و 2013م أن الهيئة قامت بتعديل الوعاء الزكوي بمبلغ (227,896) ريال) الوارد بالسطر (20704) وذلك لكونه قد ورد ضمن الأصول الغير متداولة (مصاريف التأسيس وما في حكمها) وعليه تؤكد الدائرة أن الهيئة لم تنظر في معالجة البند الأساسية حيث أن البند محل الخلاف يتمثل بقسط إطفاء وتأثيره يكون على قائمة الدخل للأعوام محل الخلاف ففي كل سنة يقوم المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

بإطفاء نفس المبلغ إلى أن تكون قيمة الأصل الغير متداول صفر حيث يظهر ضمن الأصول بصافي القيمة، وبديل ذلك ما أوردته الهيئة في لائحة ردها أن قيمة الأصل الغير متداولة بلغت صفر في نهاية عام 2013م حيث أن قيمة قسط الإطفاء التي يطالب بها المكلف (227,896 ريال) لعام 2012م و (227,896 ريال) لعام 2013م أي بمعنى أنه قام بإطفاء قيمة الأصل في نهائية عام 2013م إلى أن بلغت صفر، واستخلاصاً لما ذكر أن الهيئة اقتضت معالجتها على الأصول الغير متداولة الواردة ضمن حسميات الوعاء دون النظر أو التطرق إلى قسط اطفاءها السنوي الوارد ضمن صافي النتيجة الدفترية (صافي الربح)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (صافي النتيجة بعد التعديل (الاستثمارات) لعام 2012م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة احتساب الهيئة للزكاة، وبناءً على ما سبق يتضح للدائرة أن استئناف المكلف يكمن في عدم صحة احتساب الهيئة للزكاة حيث وفقاً لاحتسابها يجب أن يبلغ فرق صافي النتيجة الدفترية بعد التعديل بمبلغ سالب (1,376,444) ريال، في حين أن الزكاة وفق الربط كانت على المبلغ الموجب (2,245,366) ريال، وبناءً على ما ذكر وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين من خلال الإقرار الزكوي المتضمن لأجراء الهيئة (الربط) أن المبلغ الذي أشار له المكلف والبالغ (1,376,444) ريال (قيمة سالبة) أنه ناتج عن قيمة التعديلات التي أجرتها الهيئة على صافي الربح المعدل فبالأخذ بجميع المبالغ الواردة في الإقرار بالخانة رقم (20400) يصبح التعديل على صافي الربح المعدل (1,376,444) ريال (قيمة سالبة) وليس كما أوردت الهيئة في الربط الوارد بالإقرار الخانة رقم (20500) والبالغ (2,245,366) ريال (قيمة موجبة) حيث يمكن التوصل إلى المبلغ الذي أشار إليه المكلف والبالغ (1,376,444) ريال (قيمة سالبة) من خلال الأخذ بصافي المبالغ التالية الواردة بالخانة رقم (20400) $(302,847 + 1,392,178 + 26,997,527)$ - $30,068,996$ ، وعليه فإن آلية الهيئة للاحتساب غير صحيحة مما يوجب معه تعديلها وفقاً لما يطالب به المكلف مع الأخذ بالاعتبار تغير القيم الواردة في التعديلات وفقاً لما يتقرر معه من قرارات تتعلق بالقيم الواردة بالتعديلات وكما تجدر الإشارة إلى أن قرار الفصل لم ينظر إلى موضوع النزاع المتمثل في احتساب بنود التعديلات (عمليات الجمع والطرح) حيث أن القرار قد قام بمعالجة البنود الواردة بالتعديلات والفصل فيها دون النظر في نتيجة الاحتساب حيث أن التعديلات تضمنت البنود التالية (صافي ربح العام، فروق الاستهلاك، مخصصات محملة على الفترة، خصم أرباح استثمارات في شركات)، وهو ما لم يتوافق مع طلب المكلف أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق العناصر الموجبة 2013م): وذلك بشأن أ- (عدم صحة احتساب الهيئة للوعاء (العناصر الموجبة) لعام 2013م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة احتساب الهيئة للوعاء الزكوي، و استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين لديها من خلال الإقرار الزكوي المتضمن لإجراء الهيئة (الربط) أن المبلغ الذي أشار له المكلف والبالغ (240,276,798) ريال أنه ناتج عن قيمة الوعاء بعد الأخذ بالاعتبار التعديلات التي أجرتها الهيئة على الوعاء، وعليه و بالأخذ بجميع المبالغ الواردة في الإقرار بالخانة رقم (20600) يصبح أجمالي الإضافات على الوعاء (عناصر موجبة) (237,606,846) وليس كما أوردته الهيئة في الربط الوارد بالإقرار الخانة رقم (20600) والبالغ (248,600,013) ريال وكما أنه ليس بمبلغ (240,276,798) ريال والذي دفع به المكلف، حيث يمكن التوصل إلى المبلغ الصحيح لعناصر الوعاء الموجبة والبالغة (237,606,846) ريال من خلال الأخذ بإجمالي المبالغ التالية (-) 4,196,398 والمتمثل بصافي الربح/الخسارة المعدل + رأس المال 1,000,000 + الأرباح المرحلة 32,926,984 + الاحتياطيات 5,935,220 + المخصصات 759,175 + القروض ومصادر التمويل الأخرى 13559400 + رصيد جاري الشركاء الدائن في حدود ما حال عليه الحول (87,622,465) وعليه فإن آلية الهيئة للاحتساب غير صحيحة مما يوجب معه تعديلها مع الأخذ بالاعتبار تغير القيم الواردة في عناصر الوعاء الموجبة والمشار إليها أعلاه وفقاً لما يتقرر معه من قرارات تتعلق بالقيم الواردة في الوعاء وكما تجدر الإشارة إلى أن قرار الفصل لم ينظر إلى موضوع النزاع المتمثل في احتساب عناصر الوعاء الموجبة (عمليات الجمع والطرح) حيث أن القرار قد قام بمعالجة البنود الواردة بالوعاء والفصل فيها دون النظر في نتيجة الاحتساب وهو ما لم يتوافق مع طلب المكلف أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ZD-2023-95774) الصادر في الدعوى رقم (Z-95774-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م حتى 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق صافي النتيجة الدفترية المتمثل بقسط إطفاء ما قبل الافتتاح لعام 2012م و2013م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي النتيجة بعد التعديل (الاستثمارات) لعام 2012م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق العناصر الموجبة 2013م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عدم صحة احتساب الهيئة للوعاء (العناصر الموجبة) لعام 2013م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عدم طلب الهيئة للبيان التفصيلي المتعلق بالأرصدة الدائنة لعام 2013م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق إجمالي الوعاء من العناصر الموجبة (دائنون وارصدة دائنة أخرى) للعامي 2014 و2016م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191081-2023)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق إجمالي الوعاء من العناصر الموجبة (ضمن عناصر الوعاء الموجبة) لسنة 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رصيد الاستثمارات في الشركات المخصومة ضمن عناصر الزكاة السالبة للأعوام 2013 الى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.